1) التقديم العام:

تمثل الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي خطوة هامة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبان دورته الأربعين بمدينة باريس ، في إتجاه تعزيز التعاون بين الدول في مجال التعليم العالي . ويتأصل موضوع الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي ضمن جملة من الأطر لعل أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 ولا سيما الفقرة (ا) من المادة 4 من تلك الاتفاقية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام 1989 وتوصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لعام 1993، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام 1997، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، وتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام 2017.

وحيث أبرمت اليونسكو إتفاقيات إقليمية خاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، فإنها تهدف من خلال هذه الاتفاقية المعروضة الى تعزيز التناسق والترابط بين هذه الاتفاقيات بما يرسي معايير دولية فضلى ومشتركة في مجال التعليم العالي.

2) أعمال اللجنة:

- **<u>جلسة التعهد بمشروع القانون والاطلاع على نص الاتفاقية بتاريخ 2021/05/20</u>**

تعهدت اللجنة بمشروع القانون الاساسي المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بتاريخ 2021/05/20، بعد أن اطلعت على شرح أسبابه

وعلى نص الاتفاقية التي تم تثمين مضامينها. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و25 مادة موزعة على 6 أقسام.

-**الديباجة:** تضمنت إحالة على المرجعيات الدولية الداعمة للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي على غرار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وتوصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته . كما تضمنت إشارة الى جملة الحيثيات التي دفعت المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعتماد هذه الاتفاقية. وتتعلق أساسا بحث الدول الأعضاء على تعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع، تطوير التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، تشجيع حراك الطلاب والعمال والمهنيين والباحثين والأساتذة بما يمكن من تملك المتغيرات في مجال البحث العلمي وبمختلف الوسائل والأساليب والابتكارات المتعلقة بالتدريس، ترسيخ وحماية مبدأ الحرية الاكاديمية ومبدأ استقلالية مؤسسات التعليم العالي ، تيسير التكافل في مجال التعليم وتنمية المعارف بفضل حراك المتعلمين والأساتذة ووسائل التعلم مع احترام التنوع الثقافي لدى الدول الأطراف بما في ذلك التقاليد التعليمية والقيم الخاصة بالتعليم العالي، تأكيد التعاون بين الدول للأخذ بإجراءات عادلة وشفافة للاعتراف بالمؤهلات وضمان الجودة والنزاهة الأكاديمية.

-**القسم الأول:** يتعلق بتعريف المصطلحات الواردة في نص الاتفاقية ومن أبرزها :

- مصطلح الحراك الذي يعني انتقال الأفراد انتقالا فعليا او افتراضيا الى أماكن خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

- مصطلح التعليم العابر للحدود: أي جميع اشكال التعليم التي تتطلب انتقال الناس والمعارف والبرامج التعليمية والمناهج الدراسية والقائمين على توفير التعليم عبر حدود الدول الأطراف في

الاتفاقية والتي تضم، على سبيل المثال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة والتعليم العالي العابر للحدود والتعليم العابر للحدود الوطنية والتعليم بلا حدود.

- السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات: أي الكيان الذي يتولى بموجب القوانين أو النظم أو السياسات او الإجراءات النافذة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، تقييم المؤهلات و/أو اتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمؤهلات.

-**<u>القسم الثاني:</u>** ويتعلق بأهداف الاتفاقية وهي أساسا:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي،
- دعم المبادرات والسياسات والابتكارات المشتركة بين المناطق من أجل التعاون الدولي في مجال التعليم العالي ،
- تيسير الحراك والتمتع بالجدارة على الصعيد العالمي في مجال التعليم العالي من أجل المنفعة المتبادلة لحاملي المؤهلات ولمؤسسات التعليم العالي وأرباب العمل وسائر الجهات المعنية لدى الدول الأعضاء في الاتفاقية ،
- ايجاد إطار عالمي شامل للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بطريقة عادلة وشفافة وثابتة ومحكمة وذات وثوقية ،

-**<u>القسم الثالث:</u>** ويتعلق بالمبادئ الأساسية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي والتي تتمثل أساسا في:

- حق الأفراد في الحصول على تقييم لمؤهلاتهم من أجل تقديم طلبات للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي أو للبحث عن فرص العمل ،
- ضرورة استناد القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات في مجال التعليم العالي الى الثقة واحترام معايير واضحة وشفافة وعادلة دون تمييز ،

- ضرورة تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على كل أشكال الممارسات الاحتيالية فيما يخص المؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي عن طريق التشجيع على استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة والقيام بأنشطة للربط الشبكي بين الدول الأطراف ،

-**القسم الرابع:** ويتعلق بواجبات الدول الأطراف في الاتفاقية والمتمثلة أساسا في:

- المؤهلات المتعلقة بالالتحاق بالتعليم العالي ،
- الاعتراف بالدراسات الجزئية وبحصيلة التعليم السابق بما يسمح بإتمام برنامج التعليم العالي أو مواصلة الدراسات العليا ،
- الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والنازحين وبدراساتهم الجزئية.

-**القسم الخامس:** ويتعلق بالاستعانة بالهيئات التنفيذية والتعاون معها. بمعنى أن الدول الأطراف تتفق على تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالهيئات الوطنية التنفيذية وشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بالاعتماد وضمان الجودة والمؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية ولجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

-**القسم السادس:** ويتعلق بأحكام ختامية تتعلق أساسا بضرورة موافقة الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية وفق الإجراءات المعمول بها في كل بلد عضو ، مع فسح المجال لجميع الدول غير الأعضاء في اليونسكو للانضمام الى هذه الاتفاقية . كما تم بيان إجراءات الانسحاب من الاتفاقية وآثارها من ناحية، وشروط تعديلها وإجراءات ادراج التعديلات لمضامينها من ناحية أخرى.

3) جلسات الاستماع بتاريخ: 2021/05/26

*** الاستماع الى السيدة وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي:**

عقدت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي يوم 26 ماي 2021 جلسة استماع الى السيدة وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي للاستنارة برأيها حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي عدد 2021/14 حيث أكدت الوزيرة على أهمية الاتفاقية في تعزيز التبادل الطلابي وتحسين ترتيب الجامعات التونسية على المستوى الدولي. وأشارت من جهة أخرى الى سعي الوزارة الى الارتقاء بجودة التعليم العالي وربط جامعاتنا الوطنية مع المؤسسات الاقتصادية.

ومن جهتهم، أشار السيدات والسادة أعضاء اللجنة الى أهمية الدبلوماسية العلمية للرفع من كفاءة الجامعات التونسية وللتسويق للمؤهلات التي تتمتع بها هذه المنظومة الجامعية.

- **<u>الإستماع إلى إتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين " إجابة ":</u>**

لدى الاستماع الى ممثلي نقابة "إجابة" ، أكد المنسق العام للنقابة أن الاتفاقية المعروضة تشجع على اعتبار التعليم العالي ثروة وطنية عمومية وعلى مبدأ الحريات الأكاديمية. وأوصى ممثل النقابة أساسا بضرورة التأكد من استيفاء كل المؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي لدى الدول الأخرى قبل الاعتراف بها وعدم فتح الباب على مصراعيه للتعليم العالي الخاص ومواصلة فرض كراس شروط يرتقي الى مواصفات عالمية في الانتداب والتصرف والتكوين. كما تم بيان أهم ملامح الإتفاقية وهي :

-تمثل أول اتفاقية في شأن التعليم العالي ذات بعد عالمي ،

-أنشئت من أجل تسهيل الحركية في التعليم العالي على المستوى العالمي ،

-تعزز الحقوق الفردية ومبدأ تقييم المؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي حسب آليات شفافة وعادلة ودون تفرقة ،

-تعزز مبدأ الاعتراف بالشهادة العلمية الوطنية على المستوى الدولي بصفة قانونية ،

-تهدف الى تعميم مبدأ الدخول الى التعليم العالي بتسهيل التبادل الدولي وفرص العمل بين طلبة وأساتذة التعليم لعالي ،

-تسعى إلى تعزيز فرص التعاون الدولي في مجال التعليم العالي وتحسين الجودة.

وخلص ممثل النقابة إلى ان الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (باريس 2019) تتماشى مع مبادئ الحق في التعليم وحق التنقل والبحث والعمل والحريات الأكاديمية ، وتشجع على تناغم مقاييس التعيير والتأهيل والتماهي مع المعايير العالمية ، وهي تحث السلطات المحلية على السعي نحو تحسين الجودة بمؤسسات التعليم العالي وتفعيل التنقل والحركية الطلابية .

وأوصت نقابة "إجابة" من جهة أخرى بما يلي :

- أن نص هذه الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي لا يتعارض ودستور البلاد التونسية ومبادئها وهو ما يشجع على اعتبار التعليم العالي ثروة وطنية عمومية وعلى مبدأ الحريات الأكاديمية.
- تؤكد على ضرورة إيلاء الأهمية الكبرى للتعليم العالي العمومي.

- توصي سلطة الاشراف بالتأكد من استيفاء كل المؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي لدى الدول الأخرى قبل الاعتراف بها

- تدعو سلطة الإشراف إلى تنفيذ القسم الخامس من الاتفاقية تحت عنوان "الاستعانة بالهيئات التنفيذية والتعاون معها" والمادة الخامسة عشر منها تحت عنوان "المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية" والتي تنص في نقطتها الرابعة عشر على ضرورة استدعاء ممثلين للمنظمات الدولية والإقليمية وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لحضور دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.

ولدى تفاعلهم، أكد أعضاء اللجنة أساسا على ضرورة العمل على تكريس مبدأ الإنتداب بالجامعات الخاصة للمدرسين الجامعيين عن طريق وزارة التعليم العالي بما يساهم في الرفع من جودة التعليم بالمؤسسات الجامعية الخاصة كلبنة أساسية للنهوض بمنظومة التعليم العالي .

- **الإستماع إلى الجامعة العامة للتعليم العالي:**

استمعت اللجنة الى السيد الكاتب العام للجامعة العامة للتعليم العالي الذي أشار أساسا الى أهمية الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بما يعزز الحريات الأكاديمية والتبادل المعرفي الدولي.

وبين من جهة أخرى أن العمل التشاركي بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والنقابة الأكثر تمثيلية هي التي تضمن إصلاحا حقيقيا لمنظومة التعليم العالي بما ييسر إندراجها في العالم وقدرتها على الإيفاء بتعهداتها وفق ما تضمنته هذه الإتفاقية من بنود تتعلق بإلتزامات الجهات الرسمية المنخرطة أو التي ستنخرط في هذه الإتفاقية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم "اليونسكو"

- **الإستماع إلى الإتحاد العام التونسي للطلبة:**

تم الاستماع الى ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للطلبة بخصوص الإتفاقية موضوع مشروع القانون المعروض ، حيث أشاروا الى أن المشاورات حول إصلاح منظومة التعليم العالي كانت شكلية لتظل مدخلات الجامعة محدودة مع استفحال البطالة في صفوف الخريجين وعدم التلاؤم بين سوق الشغل والمؤسسات الجامعية. ولدى تطرقهم الى قطاع التعليم العالي الخاص، أفادوا أنه يطغى عليه التكوين الهندسي على حساب بقية الاختصاصات مع غياب التكامل بين الاختصاصات صلب الجامعة التونسية.

وبالنسبة لموقف هذا الاتحاد الطلابي، من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات في مجال التعليم العالي فقد بينوا ما يلي:

-غياب يوم دراسي أو يوم تحسيسي تنظمه الوازرة بالجامعة التونسية حول هذه الاتفاقية ،

-أهمية الحق في إجراءات شفافة ومدروسة المنصوص عليها بنص الاتفاقية بما يكرس جودة التعليم العالي

-تثمين الحفاظ على المواهب بما يعزز قيمة الكفاءات التونسية ،

-ضرورة الاحتياط من المؤسسات الدولية التي تسند شهادات مزيفة دون المرور بالمؤسسات الوطنية أو الدولية الرسمية ،

-ضرورة التنبه من صحة وكالات الاعتماد في بعض الدول ومدى الاعتراف بها من طرف اليونسكو ،

ولدى تفاعلهم مع العرض المقدم من طرف ممثلي الاتحاد العام التونسي للطلبة، أشار أعضاء اللجنة الى ضرورة اعتماد مسار تنظيمي قانوني بالنسبة للجامعات الخاصة على غرار الجامعات العمومية ولاسيما على مستوى الانتداب والتأجير فضلا عن العمل بتشاركية مع مختلف الأطراف ذات العلاقة بالتعليم العالي لإصلاح وتجويد المنظومة الجامعية بما ييسر ربطها بالمؤسسات الاقتصادية و إندراجها في المحيط العالمي .

4- جلسة اللجنة ليوم 27 ماي 2021 : الموافقة على مشروع القانون :

في جلستها يوم 2021/05/27 واصلت اللجنة مناقشتها لمشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي حيث تم ابداء الملاحظات التالية :

-أن هذه الاتفاقية تمكن الطلبة التونسيين من التنقل الى الدول الاخرى وتيسر الحركية بين الجامعات في مختلف الدول تأثيرا وتأثرا وذلك بعد الاعتراف بالمؤهلات التي يكتسبها سواء الطالبأ الأستاذ أو المؤسسة الجامعية ككل ،

-حيث تثمن اللجنة ما ورد بنص الاتفاقية فإنها تدعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى تعميق النظر في اصلاح منظومة التعليم العالي سواء العمومي أو الخاص ،

-لغاية اتاحة الأرضية المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية موضوع مشروع القانون ، دعت اللجنة الى ضرورة إتاحة البنية التحتية اللازمة في مجال التعليم العالي ليكون قادرا على المنافسة بما يضمن الاعتراف الدولي به ،

-أن هذ الاتفاقية ستعود بالنفع على بلادنا سواء على المستوى العلمي او الثقافي وستساهم في تحسين ترتيب الجامعات التونسية على المستوى الدولي وتكريس انفتاحها الحقيقي على العالم ،

-أكد جملة من النواب على ضرورة إعادة النظر في القانون المتعلق بالتعليم العالي وخاصة في اتجاه التنصيص على الانتداب في الكليات الخاصة عبر وزارة التعليم العالي وفق نفس الامتيازات والحقوق المخولة في القطاع العمومي ،

-في إطار مسار تنفيذ بنود الاتفاقية، دعا بعض من النواب الى استقطاب الطلبة الأجانب من مختلف الدول للدراسة بالكليات التونسية وعدم الاقتصار على الطلبة من افريقيا ،

-تساءل بعض النواب حول مدى استعداد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتنفيذ بنود الاتفاقية في ظل المشاكل المتراكمة للتعليم العالي والصراعات بين النقابات داخله والضبابية التي تحوم حول مشروع النظام الأساسي للأساتذة الجامعيين. بحيث يتوجب الإسراع في تنقية مناخ التعليم العالي وتحسين جودته وإصلاحه بما يضمن حسن الإندراج في هذه الاتفاقية.

هذا وقد تم التصويت بالموافقة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين على مشروع القانون المعروض في فصله الوحيد.

جلسة المصادقة على تقرير اللجنة :

عقدت اللجنة إجتماعها يوم الجمعة 4 جوان 2021 حيث تمت تلاوة نص التقرير والمصادقة عليه .

3 - قرار اللجنة :

قررت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العالمية للإعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي ، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

فيصل الطاهري **صفاء الغريبي**